طلب تصفية شركات ٦٩ - ٥٠

رقم ٥

نشرة الاستدعاء

بنك الامة العربية شركة محدودة الاسهم

لدى المحكمة المركزية بالقدس

(تصفيه الشركات)

بشأن قانون الشركات لسنة ١٩٢٩

وبشأن قضية : ــ

المدعي ــ عبد الفتاح ملحس تاجر وملاك في عمان ومحله للتبليغ بواسطة وكيله المحامي شفيق عسل ــ قرب ملعب الروضة بالقدس .

المدعي عليه ــ بنك الامة العربية المحدودة شركة محدودة الاسهم مسجلة بموجب قانون تسجيل الشـــركات لسنة ١٩٢٩ ومحله للتبليغ ــ باب الساهرة ــ القدس

ليكن معلوماً انه قد تقدم استدعاء لتصفية الشركة المذكورة اعلاه بواسـطة المحكمة المركزية بالقدس (تصفية الشركات) في اليوم السبت في ٢٢ من شهر تموز سنة ١٩٥٠ من الشركة المذكورة (او حسب مقتضي الحال) .

وقد تقرر النظر في هذا الاستدعاء في جلسة المحكمة المنعقدة في اليوم ٢٢ من شهر تموز سنة ١٩٥٠ الساعة ٩ صباحا فعلى كل دائن او ملزم بالدفع من دائني الشركة المذكورة او الملزمين بالدفع لها يرغب في تأييد او معارضة اصدار قرار بشأن الاستدعاء المذكور ان يحضر امام المحكمة عن النظر في الطلب اما بنفسه او بواسطة محام عنه من اجل تلك الغاية وستعطى نسخة من الاستدعاء من الموقع ادناه الى كل من يطلبها من دائني الشركة او الملزمين بالدفع لهـــا بعد دفع الرسم المعين .

وكيل المستدعي

المحامي

شفيق عسل ــ القدس

ملاحظة : على كل من اراد الحضور عند النظر في الاستدعاء المذكور ان يبلغ الشخص المذكور اسمه اعلاه او يرسل اليه بواسطة البريد اعلانا كتابياً يبين رغبته في ذلك ويجب ان يذكر في الاعلان اسم وعنوان الشخص او المحل التجاري وان يوقع من قبل الشخص او المحل التجاري او المحامي الموكل عنه (في حالة وجود محام) وان يبلـــغ او يرسل بواسطة البريد في وقت يكفى لوصوله الى المذكـــور اسمه اعلاه غير متأخر عن الساعة الواحدة من بعد ظهر اليوم ٢١ من شهر تموز سنة ١٩٥٠ .

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء في ١٧ شوال سنة ١٣٦٩ الموافق ١ آب سنة ١٩٥٠ — العدد ١٠٢٩

الفهرس

المطبعة الوطنية ـ عمان

صورة عن الأصل

تمديد دورة مجلس الامة

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة (٤٠) من الدستور ، وعلى ارادتنا الملكية الصادرة بتاريخ ١٥-٤-١٩٥٠ والمتضمنة دعوة مجلس الامة الى الاجتماع بتاريخ ٢٤ نيسان سنة ١٩٥٠ ،
نأمر بما يلي : —
تمدد دورة مجلس الامة الحالية عشرة ايام من تاريخ ٢٤ — ٧ — ١٩٥٠ .

١٧ — ٧ — ١٩٥٠

عبدالله

وزير الداخلية
فلاح المداوحة

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

◇◇◆◆◇◇

ينشر فيما يلي النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٠ الصادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية الذي اقره مجلس الوزراء العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ — ٦ — ١٩٥٠ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

عن رئيس الوزراء
فلاح المداوحة

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية « القانون رقم ١١ لسنة ٩٤٨ »

١ — تستوفى بموجب هذا النظام الرسوم المدرجة تالياً بحسب النسبة المعينة لكل منها عند استيفاء الرسوم الاساسية وتقيد هذه الرسوم الاضافية في مادة خاصة في حسابات الدائرة ذات العلاقة امانة لحساب مشروع الطيران الملكي الاردني في المملكة الاردنية الهاشمية .

١ — مئة بالمئة من رسوم معاينة الصادرات المعينة في قانون رسوم المعاينة على الصادرات رقم ٢ لسنة ١٩٤٤ والتعديلات التي طرأت او ستطرأ عليه .

٢ — مئتان بالمئة من رسم المعاينة المعين في المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٤ والتعديلات التي طرأت او ستطرأ عليه .

٣ — عشرون بالمئة من رسوم مكوس التبغ المعينة في المادة (٣) من قانون التبغ لسنة ١٩٢٩ والتعديلات التي طرأت او ستطرأ عليه .

٤ — عشرون بالمئة من رسوم مكوس المسكرات المعينة في المادة (٣) من قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٢٨ والتعديلات التي طرأت او ستطرأ عليه .

٥ — عشرون بالمئة من رسوم الجمارك بموجب التعريفة الجمركية عن المشروبات الروحية والتبغ والكبريت بكافة انواعها .

٦ — عشرة بالمئة من رسوم الجمارك التي تستوفى بموجب التعريفة الجمركية عن الكاز والبنزين .

٧ — مئة بالمئة من الرسوم التي تستوفى بموجب المواد ٧ و ٨ و ٩ من نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته ويستثنى من هذه الاضافة الدوائر الحكومية الاردنية ودوائر الممثلين السياسيين والدوائر القنصلية والمؤسسات الخيرية .

٨ — مئة بالمئة من الرسوم التي تستوفى بموجب المادة (١١) من نظام مراقبة الاستيراد رقم (٧) لسنة ١٩٤١ المضافة بموجب نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٨ .

٩ — مئة بالمئة من الرسوم التي تستوفى بموجب المادة الثانية من نظام الشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٤٤ المضافة بموجب نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٤٨ .

٢ — يلغى هذا النظام النظام رقم ١ لسنة ١٩٤٨ ، نظام الرسوم والاجور الاضافية لمشروع الطيران الملكي وكافة التعديلات التي طرأت عليه .

٣ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

◇◇◆◆◇◇

ينشر فيما يلي نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ الذي اقره مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٦—٧—١٩٥٠ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

٢٣ — ٧ — ١٩٥٠

عن رئيس الوزراء
فلاح المداوحة

نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥

١ — تضاف الفقرة التالية الى المادة ١١ المضافة الى نظام مراقبة الاستيراد رقم ٧ لسنة ٩٤١ بموجب نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٩ .

« ح — عندما تجدد الرخصة يستوفى عنها نفس الرسم الذي استوفي عنها عند اصدارها اما اذا مدد اجلها فلا يستوفى اي رسم عن ذلك » .

٢ — يعمل بهذا النظام من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٧ .

◇◇◆◆◇◇

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على عبد الله بك الزريقات بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .

هكذا من الأصل

ارتباط الدوائر المركزية

١ - صدور الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٦٣ بتاريخ ٢٢ - ٦ - ١٩٥٠ المتضمن فك ارتباط المكتب الخارجي من وزارة الداخلية وربطه بوزارة الخارجية .

٢ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالى رقم ٢٠٠ تاريخ ٦ - ٧ - ٩٥٠ المتضمن فك ارتباط دائرة مراقبة الاستيراد والتصدير من وزارة المالية والاقتصاد وربطها بوزارة التجارة والجمارك وذلك من تاريخ ١٦ - ٧ - ١٩٥٠ .

◇◇◆◆◇◇

تطبيق قانون تنظيم المدن

١ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء العالي رقم ١٨٥ بتاريخ ٢٩ - ٦ - ١٩٥٠ المتضمن اعتبار بلدة الطفيلة تابعة لتنظيم المدن بالمعنى المقصود في قانون تنظيم المدن لسنة ٩٣٣ .

٢ - وافق فخامة رئيس الوزراء على تعيين الطبيب الخصوصي السيد صالح برقان والسيد محمد محمود يوسف من اهـــالي الزرقاء عضوين في لجنة تنظيم المدن الفرعية في بلدة الزرقاء .

٣ - وافق فخامة رئيس الوزراء على تعيين الحاج حسن الصباغ والسيد ابراهيم حجو عضوين في لجنة تنظيم المدن الفرعية في بلدة جرش .

◇◇◆◆◇◇

الجنسية الاردنية

١ - قرر مجلس الوزراء العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ - ٧ - ١٩٥٠ الموافقة على منح الطبيب ديو كريم تسكونديا الجنسية الاردنية بالتجنس .

٢ - قرر مجلس الوزراء العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ - ٧ - ١٩٥٠ السماح للسيدة سعاد محمود محمد العباسي بالتخلي عن جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية السعودية بزواجها من رجل سعودي الجنسية .

تعليمات

فحص شهادتي الدراسة الابتدائية والثانوية الاردنيتين

قرر مجلس الوزراء العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ - ٧ - ١٩٥٠ الغاء الفقرة (و) المضافة الى تعليمات فحص شهادتي الدراسة الابتدائية والثانوية الاردنيتين والاستعاضة عنها بالفقرة (و) التالية :

« و - تعطى اجرة قدرها مائة فلس للشهادة الواحدة لمن يقوم بكتابة وتنظيم شهادات فحص الدراستين الابتدائية والثانوية الاردنيتين » .

قانون تقييد ايجارات (دور السكن) لسنة ١٩٤٠

استناداً الى الصلاحية المخولة الي في المادة الثالثة من الارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادرة بتاريخ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، وعملا بالصلاحية المخولة للمندوب السامي في المادة الرابعة من قانون تقييد ايجارات (دور السكن) لسنة ١٩٤٠ ، قد سميت الاشخاص التالية اسماؤهم لرآسة او عضوية محكمة الايجارات في لواء نابلس ، اذا ما اختارهم متصرف اللواء ، كلما دعت الحاجة الى ذلك :

للرآســة

محكمة نابلس

القائمقام
رئيس البلدية

محكمة طولكرم

القائمقام
رئيس البلدية

محكمة جنين

القائمقام
رئيس البلدية

للعضويــة

محكمة نابلس

السيد حمدي كنعان
الحاج عبد الرحيم افندي التميمي
الحاج سعيد افندي كمال
السيد داود الطاهر
السيد توفيق عرفات

محكمة طولكرم

السيد محمد عبد الحليم
السيد طاهر حنون
الحاج نمر افندي عبد القادر

محكمة جنين

السيد عبد العفو أمين
السيد تحسين عبد الهادي
السيد فوزي صالح صلاح
السيد سليم عزوقة

١٣ - ٧ - ١٩٥٠

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

[illegible] عن الأصل

نظام رقم ٥ لسنة ١٩٥٠

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادتين ١٧ و ١٩ من قانون امراض الحيوانات وبالنظر لخلو الضفة الشرقية من المملكة الاردنية الهاشمية من مرض الحمى القلاعية فاني آمر بالغاء النظام رقم (٤) المنشور في العدد ١٠٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ حزيران سنة ١٩٥٠ .

٢٠ — ٧ — ١٩٥٠ وزير الزراعة

راغب النشاشيبي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٥

تعيين عضو في لجنة بلدية الخليل بمقتضى المادة ٤٨ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ — ١٩٤٥ والمادة الثالثة من الارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٤٩ .

بما ان الدكتور عبد العال ، عضو لجنة بلدية الخليل يعتبر مستقيلا من العضوية ، لذلك فقد عينت السيد راشد عمرو عضواً في لجنة بلدية الخليل اعتباراً من تاريخه ، وما دامت لجنه البلدية قائمة .

٩ — ٧ — ١٩٥٠

وزير الداخلية

فلاح المدادحة

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٥

تعيين عضو في لجنة بلدية الخليل بمقتضى المادة ٤٨ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ — ١٩٤٥ ، والمادة الثالثة من الارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٤٩ .

بما ان السيد عبد الله بشير عمرو قد استقال من عضوية لجنة بلدية الخليل ، لذلك قد عينت السيد يوسف عباس عمرو عضواً في لجنة بلدية الخليل اعتباراً من تاريخه وما دامت لجنة البلدية قائمة .

٩ — ٧ — ١٩٥٠

وزير الداخلية

فلاح المدادحة

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٥

تعيين نائب لرئيس بلدية الخليل بمقتضى المادة ٥١ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ — ١٩٤٥ والمادة الثالثة من الارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٤٩ .

عينت السيد عثمان التكروري عضو لجنة بلدية الخليل ، نائبا لرئيس بلدية الخليل اعتباراً من تاريخه ، وما دامت لجنة البلدية قائمة .

٧ — ٩ — ١٩٥٠

وزير الداخلية

فلاح المدادحه

اجازة معالي وزير المالية والاقتصاد

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح سليمان باشا السكر وزير المالية والاقتصاد اجازة مدتها ٣٠ يوما من تاريخ ٢٢ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ وان يقوم بعمله بالوكالة معالي احمد بك طوقان وزير الاشغال العامة والانشاء والتعمير .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن ما يلي : —

١ — ترفيع وكيل وزارة الخارجية حسين بك سراج الى درجة خصوصية من تاريخ ١ — ٤ — ١٩٥٠ .

٢ — ترفيع المستشار في مفوضية واشنطن عبد المنعم بك الرفاعي الى وظيفة وزير مفوض من الصنف الثالث في الدرجة الثانية من تاريخ ١ — ٨ — ١٩٥٠ .

٣ — ترفيع رئيس ديوان دائرة النافعة السيد طاهر عرفات الى الدرجة الخامسة ونقله لوظيفة مساعد وكيل وزارة للادارة من تاريخ ١٦ — ٧ — ١٩٥٠ .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع ضباط الجيش العربي الاردني المدرجة اسماؤهم في ادناه الى الرتبة ومن التاريخ المبينين مقابل اسم كل منهم .

الرئيس السيد محمد توفيق الفالح لرتبة وكيل قائد من ٥ — ٧ — ١٩٥٠

الملازم الاول السيد منور رزق الله لرتبة رئيس » ٦ منه

» » » اميل الصناع » » » ٧ »

» » » بكر محمد علي » » » ٩ »

» » » محمد اسعد جباره » » » ١٣ »

» » » غازي الهنداوي » » » ١٥ »

الملازم الثاني السيد حسن ظاظا لرتبة ملازم اول » ٥ »

الملازم الاول السيد فواز الحامد لرتبة رئيس » ٥ »

» » » عبد الرحمن المفلح » » » ٨ »

» » » حسين المفلح » » » ١٠ »

» » » نصر الاحمد » » » ١١ »

» » » نايف السعد » » » ١٢ »

هكذا من الأصل

الملازم الاول السيد شـاهر يوسف لرتبة رئيس من ١٤ منه
« « « عامر الحاش « « « ١٦ «
الملازم الثاني السيد ابراهيم الحديدي لرتبة ملازم اول « ٦ «
« « « منذر عناب « « « « ٧ «
« « « أحمد محمد شحادة « « « « ٨ «
« « « محمد مطلق المباهبة « « « « ٩ «
« « « مصطفى ابراهيم « « « « ١٠ «
« « « سالم شبيكان « « « « ١١ «
المرشح « مهنا قندح « « ثان « ٥ «
المرشح السيد محمد محمود عبد الجابر « « « « ٦ «
« « هايل حسين الخصاونة « « « « ٧ «

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الملازمين الثانين المبينة اسماؤهم بادناه الى رتبة ملازم اول من التاريخ المبين مقابل اسم كل منهم .

الملازم الثاني السيد محمود المعايطة من ٢١ — ٨ — ١٩٥٠
الملازم الثاني السيد عيسى سلامة الحدادين من ٢٤ — ٨ — ١٩٥٠
الملازم الثاني السيد احسان الحلواني من ٢٦ — ٨ — ١٩٥٠
الملازم الثاني السيد محمد خليل عبد الدايم من ٢٨ — ٨ — ١٩٥٠
الملازم الثاني السيد عبد الرحمن العرموطي من ٣٠ — ٨ — ١٩٥٠
الملازم الثاني السيد زهير عمر مطر من ٣١ — ٨ — ١٩٥٠

د — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي العالي بتاريخ ١٢ — ٧ — ١٩٥٠ والمتضمن مايلي:

١ — تعيين السيد محمد طوقان رئيساً لمحكمة السلط البدائية من الدرجة الثالثة .
٢ — تعيين المحامي السيد عبد الرحيم الواكد عضوا في محكمة عمان البدائية من الدرجة الخامسة .
٣ — تعيين السيد محمود رفيق صلاح المجاز من معهد الحقوق مساعداً للنائب العام من الدرجة السادسة .
٤ — ترفيع عضو محكمة عمان البدائية السيد علي الهنداوي الى الدرجة الرابعة
٥ — ترفيع قاضي محكمة تسوية الاراضي السيد جورج سعد الى الدرجة الثالثة
٦ — ترفيع عضو محكمة اربد البدائية السيد رفعت الصليبي الى الدرجة الرابعة
٧ — ترفيع مساعد النائب العام السيد صلاح الرشيدات الى الدرجة الخامسة ونقله قاضيا لمحكمة صلح الزرقاء
٨ — ترفيع قاضي صلح عجلون السيد نجيب الرشيدات الى الدرجة السادسة ونقله مساعداً للنائب العام
٩ — ترفيع مدعي عام عمان السيد نسيب عازر الى الدرجة السادسة
١٠ — ترفيع قاضي صلح معان السيد محمد الناصر الى الدرجة السادسة
١١ — ترفيع عضو محكمة عمان البدائية السيد صليبا الصناع الى الدرجة السادسة ونقله قاضياً لمحكمة صلح الطفيلة
١٢ — ترفيع مدعي عام اربد السيد جريس الحدادين الى الدرجة السادسة ونقله عضواً لمحكمة الكرك البدائية
١٣ — ترفيع قاضي صلح الطفيلة السيد عبدالله العربيات الى الدرجة السادسة ونقله مدعياً عاماً لمحكمة اربد البدائية
١٤ — ترفيع كاتب محكمة عمان البدائية السيد عبد الحليم النسور المجاز من معهد الحقوق الى الدرجة السابعة ونقله مدعيـاً عاما للكرك
١٥ — تعيين قاضي صلح السلط السيد ناصر الغرايبة عضواً في محكمة السلط البدائية
١٦ — نقل مدعي عام السلط السيد حسن الكايد مدعياً عاما لمعان

١٧ — نقل مدعي عام عمان السيد صبحي الحسن قاضياً لمحكمة صلح عجلون
١٨ — نقل مدعي عام اربد السيد محمد سعيد الدرة قاضياً للصلح في عمان
١٩ — نقل عضو محكمة الكرك البدائية السيد فؤاد غنما مدعياً عاما للسلط
٢٠ — نقل مدعي عام الكرك السيد محمد عبد الرحمن خليفة مدعياً عاماً لاربد
٢١ — اعتبار هذا التعيين والنقل من ١ — ٨ — ١٩٥٠ واعتبار الترفيع من ١ — ٤ — ١٩٥٠ ما عـدا الترفيع المشار اليه في البندين (٧ و ١٤) فيعتبر من ١ — ٨ — ١٩٥٠ .

هـ — وافق فخامة رئيس الوزراء على ترفيع السيد ممدوح الصرايرة الكاتب في قيادة الجيش العربي الاردني الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ — ٨ — ١٩٥٠ ونقله لمجلس الامة .

و — قرر مجلس الوزراء العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ — ٧ — ١٩٥٠ احالة الضابط السيد نوبار قره بت على التقاعد من تاريخ ١٥ — ٧ — ١٩٥٠ .

ز — وافق فخامة رئيس الوزراء على تعيين السيد عبدالله رفيفان المجالي لوظيفة كاتب في مجلس الامة من الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ٢٠ — ٧ — ١٩٥٠ .

ح — وافق سماحة وزير المعارف على ترفيع المعلمين المدرجة اسماؤهم بادناه الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ — ٧ — ١٩٥٠

١ — السيد عصام الدين مريش	٢ — السيد محمد ذياب الروسان
٣ — السيد حافظ العزب	٤ — السيد محمد امين الدياب
٥ — السيد راشد العوض	٦ — السيد سالم العطار
٧ — السيد فيض الله حنون	٨ — السيد يوسف الزريقات
٩ — السيد عبد الرزاق العلي	١٠ — السيد توفيق فارس النمري
١١ — السيد عيسى عريضة	١٢ — السيد عبد المجيد السالم
١٣ — السيد مولود الباني	١٤ — السيد حسن القيسي
١٥ — السيد عبد الكريم السعد	١٦ — السيد أحمد عبد الرزاق هاكوز
١٧ — السيد محمد الجمل	١٨ — السيد سلامة العقلة
١٩ — السيد منيب عباد	٢٠ — سليمان الاحمد الطويل

ط — وافق معالي وزير الزراعة على ترفيع السيد ذخر الدين شوكة الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ — ٤ — ١٩٥٠ .

◆◆◆◆◆◆

النقد الاردني

يعلن مجلس النقد الاردني بالاستناد الى المادتين ١٧ و ١٨ من قانون النقد الاردني رقم — ٣٥ لسنة ١٩٤٩ انه قـد قرر ان تكون العمولة على الحوالات البرقية والبريدية في حالتي الاصدار والتبديل ١/٨ (ثمن الواحد في المائة) وبالنسبة لعمليات التبديل فلا تؤخذ العمولة عن المدة بين أول تموز واول آب سنة ١٩٥٠ .

٢٥ — ٧ — ١٩٥٠ .

◆◆◆◆◆◆

اعلان للطيارين رقم ٢ لسنة ١٩٥٠

(صادر بموجب المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٤٨)

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران واصحاب الطائرات والملاحين الجويين انه قد استبدل اسم مطـار المملكة الاردنية المعروف سابقاً « مطار قلنديه » باسم « مطار القدس » اعتباراً من ١ حزيران ١٩٥٠ .

فيما يلي البيانات الخاصة بهذا المطار : ـ

مطار القدس

الموقع : خط عرض ٣١° ٥٢· شمالاً
خط طول ٣٥° ١٣· شرقاً
الارتفاع : ٢٤٠٠ قدم فوق سطح البحر
يقع المطار على بعد ستة اميال من مدينة القدس شمالا واربعة اميال من رام الله جنوباً على طريق القدس رام الله الرئيسي ويتقاطع ممر المطار مع الطريق العام بزاوية قائمة : ـ
طول الممر : ١٣٠٠ ياردة باتجاه ١٢/٣٠
العوائق : صاري الاذاعة على ارتفاع ٧٥٠ قدم ويقع على بعد اربعة اميال شمالي المطار في ضواحي رام الله .
التسهيلات اللاسلكية : تلغراف لاسلكي على ذبذبة طولها ٦٥٨٣ كيلو سيكل .
تلفون لاسلكي للاتصال بمراقبة المطار على ذبذبة طولها ٦٤٤٠ كيلو سيكل .
الاتصالات بين المطارات : حسب برامج الاتصالات اللاسلكية على الذبذبة ٦٦٩٠ كيلو سيكل .

مصدق :

رئيس الوزراء — سعيد المفتي

مدير الطيران المدني — رشاد البديري

٥٥٥٥٥٥

الاعلانات

اعلان مزايدة علنية لتأجير القوة المائية في مشاريع الري الرئيسية في وادي العرب

١ ـ ستجري في دائرة تسجيل اربد اعتباراً من اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٥٠ مزايدة علنية لتأجير القوى المائية المتيسرة عند النقطتين التاليتين من مشاريع الري الرئيسية في وادي العرب .
أ ـ القناة الجنوبية المتفرعة من القناة الرئيسية عند النقطة التي تنطلق منها قناة معاد وتتراوح هذه القوة نظرياً ما بين (١٧) و (٢٨) حصانا وتختلف بنسبة انطلاق الماء في القناة المذكورة .
ب ـ قناة المجنونة عند المنتهى الغربي لقرية الشونة وتتراوح هذه القوة نظريا ما بين (٤) و (٦) احصنة وتختلف بنسبة انطلاق الماء في القناة المذكورة .
٢ ـ تجري المزايدة على اساس المبلغ الذي يستعد بدفعه المزايد الاخير كاجرة سنوية عن انتفاعه بالقوة المائية في اي من هذين الموقعين .
٣ ـ تستمر المزايدة لمدة (٤٥) يوماً وتنتهي بانتهاء ساعات العمل الرسمية في دائرة تسجيل اربد في اليوم الخامس والاربعين .

على كل مزايد ان يدفع تأميناً قدره (٢٠) ديناراً اردنياً ولا تقبل اية مزايدة اذا قلت الزيادة عن (٥) بالمئة من المبلغ الذي عرضه المزايد السابق .

اذا رفض المزايد الاخير توقيع عقد الايجار والاستئجار او قصر عن القيام بمنطوق المادة (٤) التالية فلا يرد اليه التأمين الذي دفعه بل يودع لدى محاسب اربد امانة لحساب لجنة مياه منطقة وادي العرب .
٤ ـ يجب العمل بالمادة الخامسة من عقد الايجار والاستئجار المودوعة نسخة منه لدى دائرة تسجيل اربد ليطلع عليها المزايدون خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المزايدة وظهور المزايد الاخير .
٥ ـ مدير الاراضي والمساحة غير مقيد بقبول اي مبلغ يعرضه المزايدون وله ان رأى ان بدلات المزايدة غير مناسبة ان يلغي المزايدة وان يعيد جميع التأمينات لدافعيها .

قانون ضريبة الاملاك في المدن

اعلان

ليكن معلوماً لدى العموم انه سيشرع في اعادة تخمين الاملاك وتحضير قوائم تخمين جديدة عن سنة الضرائب ١٩٥١ ـ ١٩٥٢ في المدن المذكورة ادناه في او حوالي التواريخ المبينة مقابل كل مدينة بمقتضى المادة ١٩ (أ) من قانون ضريبة الاملاك في المدن . ـ

منطقة المدينة	تاريخ بدء العمل	القضاء
بيت لحم	١٥ ـ ٧ ـ ١٩٥٠	بيت لحم
بيت جالا	١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠	بيت لحم
رام الله	١٥ ـ ٧ ـ ١٩٥٠	رام الله
البيرة	١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠	رام الله
الخليل	١٥ ـ ٧ ـ ١٩٥٠	الخليل
جنين	١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠	جنين

٢ ـ يقتضي على المالكين المعروفين والمستأجرين ان يقدموا جميع المعلومات اللازمة التي تطلبها منهم لجنة التخمين وان يبرزوا لها ما تطلبه من المستندات بشأن تكاليف انشاء البناء أو ايجاره او ملكيته الخ ...
٣ ـ يقتضى تقديم الاعتراضات بشأن صافي بدل الايجار السنوي المدرج في قوائم التخمين الجديدة على النموذج المعين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الجريدة الرسمية التي ينشر فيها اعلان ايداع القائمة .
٤ ـ يقتضي تقديم الاستئناف على النموذج المطبوع الى لجنة الاستئناف في مكتب قائمقام القضاء الذي تقع فيه المنطقة وتبلغ نسخة منه الى مفتش التخمين خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار لجنة التخمين بشأن الاعتراض .
٥ ـ يمكن الحصول على نماذج الاعتراضات والاستئناف من مكتب قائمقام القضاء المختص .
٦ ـ يلفت النظر الى احكام المادة الثامنة والعشرين من القانون المذكور التي تفرض عقوبة على كل من يمنع اعضاء اللجنة او المفتش من الدخول الى اي محل او يمتنع عن اعطائهم المعلومات المطلوبة او يقدم اليهم معلومات كاذبة .

١ ـ ٧ ـ ١٩٥٠

مدير تحققات الضرائب
سامي هداوي

٥٥٥٥٥٥

الاستملاك

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلبا بقصد استملاك القطعة (١٠٤) من حوض بلد اربد رقم (٨) من اراضي مدينة اربد البالغة مساحتها (٣١٢) مترا مربعا بقصد اقامة بناء جامع عليها كمشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم الطلب اللازم الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٥٥٢) متراً مربعا من ارض السيدة تمام الفار بغية دمج موقعها في السعة المعينة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود لقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢٩ - ٦ - ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
هزاع المجالي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم الطلب اللازم الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ارض السيدة بديعة داود نجار واولادها بغية دمج موقعها في السعة المعينة للشارع العام المار بجبل الظهطور كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٣ - ٧ - ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته .

س	متر مربع	
٠٠	٦٢٠	من ارض السيد وحيد مقصود
٠٠	٢٥٠	من ارض السيدة رغمية ظهاش

بغية دمج موقع هاتين المساحتين من الارض في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١١ - ٧ - ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمه
(هزاع المجالي).

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٠ الشركة المساة (الشركة التجارية الاردنية للميكانيك المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	الشركة التجارية للميكانيك المحدودة .
اسماء الشركاء	توفيق وسعيد وفا الدجاني وشركاهم ـ اردنيون . نايف كوكش ـ اردني .
مركز الشركة	عمان .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	توفيق وفا الدجاني ونايف كوكش مجتمعين ومنفردين .
رأس مال الشركة	١٠٠٠٠ دينار .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٠ — ٧ — ١٩٥٠ ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .
اعمال الشركة	الاستيراد والتصدير وبيع الموتورات والآلات الميكانيكية لحساب الشركة وحساب الغير .

---

* تعلن شركة توفيق وسعيد وفا الدجاني وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٩ - ٨ - ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ - ٨ - ١٩٤٩ بان السيد اناتول اونغوريان قد انسحب من الشركة وحل محله السيد وجيه توفيق وفا الدجاني اعتباراً من ١ - ٧ - ١٩٥٠ وان مسؤولية الشركاء محدودة بنسبة حصة كل منهم في ارباح الشركة واصبحت الشركة تدعى (توفيق وسعيد وفا الدجاني وشركاهم المحدودة) .

---

* تعلن شركة قطان وشركاه ليمتد المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ — ١٢ — ١٩٤٩ انسحاب السيد بديع تابري من الشركة اعتباراً من ١ — ٤ — ١٩٥٠ ولم يبق له اية علاقة في الشركة ، وان كافة معاملات الشركة الرسمية يجب ان توقع من السيد جوده سوادي بالاشتراك مع اي عضو آخر من الاعضاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها .

اعلان رقم ١٠

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة ١٧ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ، اعلن ان قضاء عمان خال من مرض الحمى القلاعية .

١٢ - ٧ - ١٩٥٠

وزير الزراعة
راغب النشاشيبي

صورة عن الأصل

اعلان رقم ١٠

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة ١٧ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ، اعلن ان قضاء السلط خال. من مرض الحوم القلاعية .

١٩ - ٧ - ١٩٥٠

وزير الزراعة
راغب النشاشيبي

الاطباء والصيادلة

١ ـ صرح وكيل وزارة الصحة للدكتور احمد محمد المساعدة والدكتور ياسين داوود المعاني الاردني التابعية بتعاطي. مهنة الطب في البلاد .

٢ ـ صرح وكيل وزارة الصحة للصيدلي السيد رؤوف جريس سلفيتي والسيد فهد عواد الفرج الاردني التابعية. بمعاطاة مهنة الصيدلة في البلاد .

الرقابة الطبية

فرضت الرقابة الطبية على القادمين من دلهي الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق الجو ضد الكوليرا أعتباراً من. ٣ — ٧ — ١٩٥٠ .

رسوم المحاماة

دفع المحامي السيد صبحي زيد رسوم المحاماة المطلوبة منه عن عام ١٩٥٠ — ١٩٥١ .

أعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية القنية من قرى بني حسن التابعة قضاء جرش قد علق بدائرة تسجيل جرش بتاريخ ١١ - ٧ - ١٩٥٠ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة في. أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — جرش
مختار قرية — القنية

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون المياه لسنة ١٩٤٦

يعلن ان عمل تسوية الماء سيشرع به في عموم المياه الجارية في وادي الجرم ـ بما في ذلك جميع الجداول والمجاري والبرك والعيون والينابيع والآبار والشلالات ومياه الامطار المتجمعة او الجارية في الاودية ـ والواقعة جميعها ضمن الاراضي المنحدرة من رؤوس المرتفعات باتجاه مجرى وادي الجرم واية ينابيع اخرى ضمن الاراضي التي تسقي من مياه الوادي المذكور .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تملك او حق منفعة في الماء المذكور او الحقوق المتعلقة به سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه أعلاه .

١٩ — ٧ — ١٩٥٠

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية الماء

صادر بموجب تسوية المادة الخامسة من قانون المياه لسنة ١٩٤٦

١ ـ يعلن ان عمل تسوية الماء الموصوف ادناه سيبدأ به في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٥٠ .
الوصف : عموم المياه الجارية في وادي الجرم بما في ذلك جميع الجداول والمجاري والبرك والعيون والينابيع والآبار والشلالات ومياه الامطار المتجمعة او الجارية في الاودية والواقعة جميعها ضمن الاراضي المنحدرة من رؤوس المرتفعات باتجاه مجرى وادي الجرم واية ينابيع اخرى ضمن الاراضي التي تسقى من مياه الوادي المذكور .

٢ ـ على جميع الاشخاص او الجماعات الذين يدعون باي ملكية او حق منفعة في الماء المذكور او الحقوق المتعلقة به ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون في قرية (في موقع وادي اليابس)

٣ ـ ان عمل تسوية الماء يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق ملكية او حق منفعة في اية مياه سواء اكان ذلك الحق معترفاً به او منازعا فيه .

١٩ — ٧ — ١٩٥٠

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

صورة عن الأصل